

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربى الأول عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمارة والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-55 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القيمة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

التسمية - المقر - الموضوع

المادة الأولى : تنشأ تحت تسمية الوكالة الوطنية للعقار الحضري، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمارة.

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارات في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير.

المادة 4 : تخضع الوكالة لرقابة الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعهول بهما.

الفرع الثاني

المفاهيم

المادة 5 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- العقار الحضري : مجموع الأراضي المعمورة أو القابلة للتعهير التي تغطيها أداة تعهير والتي تمثل حدودها الفاصل مع الأرضي الريفي.

- العقار الحضري الاقتصادي : كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة، واقع في قطاعات معمرة أو مبرمجة

مرسوم تنفيذي رقم 490-23 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمارة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتصل بمهن الخبراء المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتصل بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتصل بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، لا سيما المادة 7 منه،

الفرع الأول

التفصي

المادة 9: تكلف الوكالة بالقيام بما يأتي :

- إجراء جرد عام لإمكانيات العقار الحضري، على أساس أدوات تخطيط تهيئة الإقليم والتعهير ، المحددة كما ينبغي وفقاً لبيانات مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والمحافظة العقارية،
- وضع أنظمة معلوماتية جغرافية وإنشاء بنك بيانات يرتبط بمجال نشاطها،
- إعداد دراسات رصد ومراقبة العقار الحضري والمؤشرات المتعلقة بوضعية سوق العقار وتوجهاته بما يسمح باستباق أي تشعب أو نزعة توسيع، بهدف تخطيط تجمعات بشرية جديدة.

الفرع الثاني

التعبئة

المادة 10: تقوم الوكالة في إطار تنفيذ الاستراتيجية العقارية والمهام الموكولة لها، بإنشاء حافظة عقارية لحساب الدولة، من خلال :

- تعبئة العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه أو المحول للتعهير،
- إجراء تحديد محيطات التدخل العقاري المتعلقة بمشاريع ذات مصلحة وطنية أو عامة وذات منفعة عمومية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

من أجل إنجاز هذه المشاريع، تستفيد الوكالة، عند الاقتضاء، من الآثار المباشرة لعمليات إعادة تهيئة الأراضي العقارية وتنفيذ حق الشفعة أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لتجسيد عمليات التهيئة و/أو عمليات التدخل من أجل تعبئة العقار الحضري.

المادة 11: تقوم الوكالة بتهيئة الحافظة العقارية المعبأة، من خلال تنفيذ :

- مخططات التهيئة المتعلقة بكل عملية حضرية موجهة للانفتاح على التعهير من خلال توسيع أو إنشاء مجمعات بشرية جديدة و/أو تجزئات عقارية،
- مخططات التدخل المتعلقة بعمليات التجديد الحضري والتأهيل وتكثيف الأحياء أو التجزئات العقارية المتدهورة وغير المهيكلة و/أو قليلة التجهيزات أو التجديد الحضري للمناطق المهجورة وغير المستغلة.

للتعهير كما هي محددة في أدوات التهيئة والتعهير، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار.

- التهيئة : هي القيام بتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعهير، وتشكيل المبني وتحويلها لضمان التوازن بين وظيفة السكن والفلحة والصناعة وكذا الحفاظ على البيئة والأوساط الطبيعية والمناظر والترااث الثقافي والتاريخي.

- الحافظة العقارية : جميع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تسيرها الوكالة لحساب الدولة، وكذا الأراضي التي تقتنيها الوكالة لفائدة الدولة.

- تراخيص التعهير : كل ترخيص أو عقد يصدر عن المصاالت التقنية المكلفة بالتعهير.

- التهيئة العمومية : جميع أشغال التهيئة التي يتم تنفيذها على قطعة أرض قابلة للبناء للسماح بتشييد مبني. وتكون بشكل أساسى من ربط الواقع العقاري بشبكات الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية والصرف الصحي وكذا الطرق.

- عملية التدخل : مجموعة أعمال وأشغال إعادة التأهيل والتجديد و/أو إعادة الهيكلة.

- مخطط التدخل : مجموعة من الوثائق والدراسات التي تحدد تفاصيل العمليات والإجراءات التي يتم تنفيذها، ومنهجية التدخل، والمخططات والتنظيمات اللازمة والتركيبة المالية لهذه العمليات التي تم تحديدها على أساس التشخيص وتحليل بيانات النسيج الحضري القديم ومحيط ونوع التدخل. ويتم إعداد دفتر شروط خاص لكل نوع من التدخل.

الفصل الثاني

المهام

المادة 6: تتولى الوكالة مهمة تحديد العقار الحضري وتعهيتها وتهيئتها، طبقاً للتوجيهات تهيئة الإقليم وأدوات التهيئة والتعهير.

وتتضمن الوكالة، بهذه الصفة، من خلال تنفيذ أدوات التهيئة والتعهير، تسيير المناطق الموجهة للتعهير على المستوى الوطني.

المادة 7: تقوم الوكالة، في إطار المهام الموكولة إليها، بأشغال التهيئة بغرض إنتاج عقار حضري قابل للبناء، مزود بالتهيئة وترخيص التعمير وحال من أي عائق أو قيود.

المادة 8: تقوم الوكالة، طبقاً للتوجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بتحضير الإستراتيجية العقارية لتكوين حافظة عقارية.

وتتضمن زيادة على ذلك، مهام البحث والتخطيط والتسخير العقاري الحضري.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 18: يسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بلجنة تقنية.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 19: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالعمران أو ممثله، ويتشكل من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- ممثلين (2) عن مستخدمي الوكالة.

يحضر المدير العام للوكلة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يراه مختصاً لمساعدته في المسائل المرتبطة بنشاطات الوكالة أو المدرجة في جدول الأعمال.

تتولى أمانة مجلس الإدارة مصالح الوكالة.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 20: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران لمدة ثلات (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة، الممثلون للوزراء، برتبة مدير إدارة مركبة، على الأقل.

وفي حالة شغور مقعد من المقاعد، يعيّن عضو جديد حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهد.

المادة 21: يتداول مجلس الإدارة ويبيّن وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمل بها، فيما يأتي :

- خطط العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكلة،
- مشروع الميزانية والوضعيات المالية للوكلة،
- تقرير التسيير السنوي لنشاط الوكالة،
- الشروط العامة لإبرام العقود والصفقات والاتفاقيات التي تلزم الوكالة،

المادة 12: تضمن الوكالة تنفيذ أشغال التهيئة وأشغال الطرقات والشبكات المختلفة على العقار المعبأ، وتسهر على ذلك وفق المخططات والأنظمة المعتمدة في هذا الإطار بهدف توفير كل سبل الراحة فيها من حيث الإمدادات والطرق ومختلف الشبكات الضرورية، لوضعه في حالة استعمال. وتقوم على هذا الأساس، بإعداد برنامجها المتعدد السنوات وخطة تمويله الازمة لخريطته وتنفيذ عمليات التهيئة والتدخل.

الفرع الثالث

التنمية

المادة 13: تؤهل الوكالة، بصفتها المهيأة للأوعية العقارية، للقيام بما يأتي :

- تسيير عمليات ترقية الأوعية العقارية والتهيئة الحضرية العقارية لحساب الدولة لإنجاز العمليات المحددة في برامج التدخل المتعددة السنوات،

- وضع الحافظة العقارية الخاصة بالعقار الحضري الاقتصادي المزمع تهيئته، تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمل بهما،

- القيام بأشغال تهيئة العقار الحضري الاقتصادي المعيناً و/أو المقتني من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 14: يتعين على الوكالة أن تضع تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كل معلومة تتعلق بوفرة العقار الحضري الاقتصادي المهيأ والموجه للاستثمار الواقع على مستوى المناطق المهيأة والأراضي الأخرى.

يمنح العقار الحضري الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمل بهما.

المادة 15: يتم تخصيص العقار الحضري المهيأ من طرف الوكالة أو حفظه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمل بهما، لفائدة البرامج الاستثمارية العمومية، بما في ذلك برامج السكن والتجهيزات العمومية.

وبالنسبة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري، يمنح العقار الحضري المهيأ بصيغة الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمل بهما.

المادة 16: تقوم الوكالة بمهمة الخدمة العمومية وفقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 17: يمكن أن تمارس الوكالة مهمة صاحب مشروع منتدب لكل البرامج والعمليات المتعلقة بنشاطها والمفروضة لها من الدولة.

- وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :
 - تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
 - عرض الأعمال المتعلقة بالأراضي العقارية الواجب تنفيذها، على اللجنة التقنية طبقاً للاستراتيجية العقارية المحددة من قبل القطاع،
 - اقتراح إنشاء ملحقات وفروع تابعة للوكلالة عبر التراب الوطني،
 - إعداد مشاريع برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،
 - عرض برنامج التدخل المتعدد السنوات ومخطط تمويله على مجلس الإدارة،
 - إعداد وتنفيذ ميزانية الوكلالة،
 - إعداد مشاريع الوضعيات المالية،
 - تعيين مستخدمي الوكلالة،
 - تمثيل الوكلالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - إبرام العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات،
 - ممارسة السلطة الشرعية على جميع مستخدمي الوكلالة،
 - اقتراح التنظيم الداخلي للوكلالة على مجلس الإدارة،
 - تقديم تقرير سنوي عن نشاط الوكلالة مرفقاً بالحسابات وحسابات النتائج في آخر كل سنة، وإرساله إلى الوزير المكلف بالعمران بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنه.
- المادة 25:** يتم تنفيذ التنظيم الداخلي للوكلالة بعد موافقة الوزير المكلف بالعمران عليه.

القسم الثالث

اللجنة التقنية

- المادة 26:** تكلف اللجنة التقنية بالتقدير وإبداء الرأي التقني في :
- تحديد المشاريع ذات المصلحة العامة و/أو المصلحة الوطنية للتهيئة والتجميد الحضري الالزامية لتنفيذ استراتيجية السكن والتجهيزات العمومية،
 - محيط التدخل بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو العامة والمنفعة العمومية.

كما تبدي اللجنة رأيها في عمليات التخصيص أو منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة :

- التي تقع خارج القطاعات المعمرة أو القابلة للتعمير وتفتقر إلى التهيئة،

- التنظيم والنظام الداخليان للوكلالة،
- إنشاء ملحقات وفروع تابعة للوكلالة عبر التراب الوطني،
- مشروع نظام أجور مستخدمي الوكلالة،
- مشروع الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الوكلالة،
- تطوير الأنشطة المرتبطة بموضوع الوكلالة،
- تعيين محافظي أو محافظي حسابات وتحديد أجراه أو أجورهم ودراسة تقاريره أو تقاريرهم،
- كل مسألة من شأنها تحسين سير الوكلالة والتشجيع على تحقيق مهامها.

المادة 22: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للوكلالة أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والملفات الخاصة به إلى أعضاء المجلس عشرة (10) أيام، على الأقل، قبل التاريخ المقرر لكل دورة، غير أنه يمكن تخفيف هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصبح المداولات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تحرر مداولات المجلس في محاضر، وتدون في سجل خاص م رقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

وتقدم المحاضر ومشاريع القرارات إلى الوزير المكلف بالعمران خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع و/أو المداولات، للموافقة.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 23: يعين المدير العام للوكلالة وفقاً للتنظيم المعمول به، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 24: يتولى المدير العام للوكلالة تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الوكلالة، ويتخذ جميع التدابير المتعلقة بتنظيم الهياكل الخاضعة لسلطاته وسيرها.

المادة 30 : تستفيد الوكالة من إعانة مالية أولية يحددها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الأجر المقابل للت�큲 بالتهيئة لحساب الدولة،
- مكافآت تبعات الخدمة العمومية المسندة لها من قبل الدولة وفقاً لدفتر الشروط المعد لهذا الغرض،
- الإعانات من ميزانية الدولة،
- العائدات الناتجة عن أنشطتها،
- القروض البنكية وما يماثلها،
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهامها.

المادة 32 : تمسك محاسبة الوكالة وفق الشكل التجاري. ويتولى تدقيق حسابات الوكالة محافظ أو محافظو حسابات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 33 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المواد من 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 55-16 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمانانية القديمة.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

- المبرمجة بصفة أولية ضمن أدوات التعمير لإنجاز التجهيزات العمومية والمفترحة لاستخدام آخر،
- المدرجة ضمن أداة تعمير قيد المراجعة و/أو لم تتم الموافقة عليها بعد،

- ذات قيمة حضرية عالية تم تحديدها وفقاً للإجراءات المطبقة على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- التي لها استمرارية متجانسة وتقع ضمن إقليم ولايتي أو أكثر.

المادة 27 : يرأس اللجنة التقنية ممثل الوزير المكلف بالعمران، وتتشكل من :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- مدير العام للتعهير والهندسة المعمارية بالوزارة المكلفة بالعمران،
- ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يمكن للجنة التقنية، عند الضرورة، وعلى أساس قائمة موافق عليها مسبقاً من مجلس الإدارة، أن تستعين بأي شخصية علمية أو خبير يمكن أن يساهم في أشغالها نظراً لاختصاصه في مجال التهيئة والتنمية الحضرية.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 28 : يمكن أن تجتمع اللجنة التقنية، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها للدراسة والتداول حول الملفات والمسائل المتعلقة بمهام الوكالة.

تدوّن قرارات اللجنة التقنية في محاضر يوقعها أعضاؤها، وتقيد في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير العام للوكالة.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 29 : تفتتح السنة المالية للوكلة في أول جانفي، وتتغلّ في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية المسندة إلى الوكالة الوطنية للعقار الحضري التي تدعى أدناه "الوكالة"، وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المادة 2 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية للوكالة، مجموع المهام المسندة لها بعنوان عمل الدولة وال المتعلقة بما يأتي :

- اقتراح وإعداد جميع الدراسات التي تكلفها بها الدولة في مجال إنتاج وعرض العقار الحضري،
- إنشاء وتحيين نظام معلومات جغرافية مع قواعد بيانات تتعلق خصوصا بالعرض الوطني والاحتياجات إلى العقار الحضري الاقتصادي،
- إعداد دراسات الاستشراف مع رصد ومراقبة سوق العقار وتوجهاته،
- الترويج للعرض العقاري الوطني فيما يخص العقار الحضري،
- إعداد ونشر التقارير الظرفية الدورية المتعلقة بتوجهات السوق العقاري الحضري،
- إعداد ونشر أي دراسة تتعلق بالطلب الوطني للعقار الحضري، وكذا ترقية العرض في هذا المجال،
- القيام بناء على الطلب العمومي، بأي دراسة أو عمل أو تدخل يتعلق بمهامها،
- تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالقضاء على السكن الهش مع حفظ الأراضي المسترجعة من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأهمية الوطنية أو المحلية.

المادة 3 : تتلقى الوكالة إعانة من الدولة، عن كل سنة مالية، مقابل أدائها تبعات الخدمة العمومية المكلفة بها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : ترسل الوكالة عن كل سنة مالية، قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالعمران، تقييمًا عن المبالغ المخصصة لها لتعطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

المادة 5 : تحول مساهمات الدولة مقابل تكفل الوكالة بتبعات الخدمة العمومية طبقا للإجراءات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 6 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة، مصادقاً عليها من قبل محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعمران عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : تعد الوكالة، عن كل سنة، ميزانية السنة المالية المولالية التي تشمل ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات الوكالة تجاه الدولة،
- برنامج مادي ومتالي للإنجازات في ميدان الدراسات وإنجاز برامج التهيئة وإعادة التأهيل والتحديث والتجديد العمراني،
- مخطط تمويل.

المادة 9 : تسجل المساهمات السنوية المعدة بعنوان دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية هذا، في ميزانية الوزارة الوصية، طبقا للإجراءات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعهود بهما.